المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعقب على "الأمناء":

مانشر يسيء لسمعة المؤسسة ويضر بالمصلحة العامة

- لم يصدر أي تقرير مراجعة لحُسابات المؤسسة من قبل الجهاز المركزي للعامين المنصرمين
- جميع مديري العموم ليسوا من منطقة رئيس المؤسسة
- يشكل أبناء المحافظات الجنوبية ما نسبته (72%) من قوام موظفي المؤسسة

رئيس المؤسسة أحمد سيف الشرعبي

الأمناء / خاص :

تلقت صحيفة "الأمناء" تعقيبًا من رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على ما نشرته الصحيفة في عددها (١٣٨٧) الصادر بتأريخ ٦ يونيو ٢٠٢٢م، وعملاً بحق الرد ننشر نص التعقيب:

نود إحاطتكم بالتوضيح لما تم نشره من معلومات وبيانات غير دقيقة، وباعتبار أن الصحافة هي مرآة المجتمع والحقيقة ومهنة شريفة لخدمة الناس وتوضيح للرأي العام، وكما عهدناه من صحيفة "الأمناء" الموقرة وما تحمله من رسالة سامية تستند على الرأي والرأي الآخر والأمانة، آملين من القائمين على الصحيفة إتاحة حق الرد والتوضيح للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبار ما نشر يسيء لسمعة المؤسسة ويضر بالمصلحة العامة، ويهز الثقة بعلاقتها مع العملاء من المستفيدين من خدماتها وأنشطتها التأمينية، وإن نشر مثل هذه المواضيع بهذه الطريقة دون تحري الدقة لا يؤثر على الأشخاص وإنما يضر بمصلحة المجتمع، وسوف نتناول بالتوضيح والرد على ما تم نشره في صحيفتكم الموقرة بعددها المذكور على النحو التالي:

ادعاء صدور تقرير عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

بخصوص ما ورد في الصحيفة من تجاوزات مالية ومخالفات تنسبها الصحيفة إلى تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تخص الصرفيات للفترة من يناير حتى أكتوبر ٢٠٢١م فإن المؤسسة تؤكد وعلى مسؤوليتها بأنه لم يصدر أي تقرير مراجعة لحسابات المؤسسة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يخص الأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١م وعلى الصحيفة موافاتنا بصورة لهذه التقارير للعامين المذكورين إذا كان الجهاز قد أصدرها، ونستغرب أن الجهاز قد اتخذ من الصحيفة بديلا عن المؤسسة وقام بموافاتها بهذه التقارير! وهذا شيء لا يمكن للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أن يقوم به بتاتاً.

عدم قدرة المؤسسة على التصرف في أرصدة حساباتها البنكية

تم تشكيل لجنة مشتركة للمؤسسة والهيئة من قبل الوزير رئيس مجلس الإدارة بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م لغرض حصر موجودات المؤسسة والهيئة لوضع حلول لها، ومن ضمنه، الموجودات في المناطق غير المحررة، ورفعت اللجنة توصياتها ومقترحاتها لرئيس مجلس الإدارة المتضمنة (بالنسبة للأرصدة والودائع والسندات وأذون الخزانة في البنك المركزي بصنعاء فليس بوسع المؤسسة إجراء المعالجة لتلك الأرصدة مع الانقلابيين في صنعاء وإنما تحتاج إلى تدخل المبعوث الأممي لتحويل تلك الأرصدة إلى البنك المركزي في عدن) ، علماً أنه سبق أن شكلت لجنة من وزارة المالية والبنك المركزي والمؤسسة والهيئة لبحث السبل الكفيلة بتحويل الأرصدة ولم يتم التوصل إلى حل نهائي لها، حيث توقفت اللجنة عن العمل بعد أحداث أغسطس ٢٠١٩م. أما قدرة المؤسسة على التصرف بهذه الأصول فإنها لا تستطيع التصرف بها لأنها تقع في المناطق غير المحررة.

الكادر الوظيفي:

يؤسفنا ما ذُكر بأن جميع القوى العاملة من منطقة واحدة، وهي منطقة رئيس المؤسسة، هذا الكلام لا أساس له من الصحة، وأن جميع مدراء العموم ليسوا من منطقة رئيس المؤسسة وهم موظفون معينون بالمؤسسة قبل ترأسه المؤسسة، وبموجب توجيهات رئيس الجمهورية عام ٢٠١٨م نقل المراكز الرئيسية لكافة الوزارات والمؤسسات من صنعاء إلى عدن فقد تم انتقال عدد من الكوادر ومديري عموم إلى عدن وفقاً للتوجيهات، حيث يبلغ إجمالي عدد الموظفين العاملين بالمؤسسة ١٢٧ موظفاً أساسيًا بالمركز بعدن والفروع و٧٩ متعاقدًا بالمركز والفروع، يشكل أبناء المحافظات الجنوبية ما نسبته (٧٢٪) من قوام موظفي المؤسسة بالمركز الرئيسي وفروعها بالمحافظات المحررة، كما نود التنويه إلى أن أجور الغالبية من المتعاقدين زهيدة تتراوح بين (٣٠,٠٠٠ إلى ٤٠,٠٠٠) ريال.

وأما ما ورد بخصوص الموظف محمود صالح سيف الشرعبي فهو خريج جامعي (بكالوريوس) نظم ومعلومات، تخصص علوم حاسوب عام ٢٠٠٨م، مقيد بوزارة الخدمة المدنية ولديه خدمة سابقة في القطاع الخاص، تقدم للعمل بالمؤسسة، وتم توظيفه في عام ٢٠١٣م بفرع المؤسسة تعز، ثم نقل للعمل في المركز صنعاء، ونقل في عام ٢٠١٩م إلى المركز الرئيسي إلى عدن للاحتياج في إدارة النظم والمعلومات، فما هي المخالفة لهذا الموظف؟! وكذلك علاء كامل حيدرة خريج بكالوريوس تجارة تخصص محاسبة بدا متعاونًا في المؤسسة بصنعاء عام ٢٠١٥م ثم متعاقد عام ٢٠١٧م وقد اكتسب مهارات مالية ومحاسبيه كونه يعمل في مجال تخصصه وانتقل مع والده للعمل في عدن.

وبالنسبة لبقية الأسماء التي ورد ذكرها في الصحيفة فهم متعاقدون في فرع تعز، الواقع في منطقة التماس العسكري وأجورهم الشهرية زهيدة تبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال للمتعاقد مخصوم منها الضرائب، وهنا نستغرب من الانتقائية واستهداف أبناء محافظة بعينها!

ما يتعلق بالملاحظات الواردة حول اللائحة التنظيمية للمؤسسة والهيكل الوظيفي من اعتبارها غير رسمية وغير معتمدة فنود الإيضاح بأن اللائحة التنظيمية للمؤسسة هي لائحة رسمية صدرت بالقرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣م من قبل معالي الوزير رئيس مجلس الإدارة آنذاك، إلا أنه من الطبيعي أن يتم تعديل تلك اللائحة بناءً على عرض قيادة المؤسسة ووفقاً لما تفتضيه مصلحة العمل وذلك بصدور قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة أعضاء المجلس عليها.

وجود بعض إدارات عامة غير مفعلة

إن الإدارة العامة للخدمات التأمينية هي نفسها الإدارة العامة للمنافع التأمينية، وقد تم تفعيلها منذ العام ٢٠١٩م، وقد تم تغيير المدير العام السابق بمدير عام من موظفي جامعة عدن من قبل الوزير، مع العلم أنه تم ترشيح اثنين من أبناء المؤسسة من أبناء المناطق الجنوبية (محافظة شبوة) وتعتبر من أهم الإدارات العامة الفنية بالمؤسسة كونها مرتبطة بالمنافع التأمينية وقضايا المؤمن عليهم ويتطلب لتشغيلها من الكادر الذي تتوفر لديهم الإلمام بالقانون واللوائح والقرارات.

الاستثمار:

وحول جانب الاستثمار وإقامة المؤسسة لمشاريع استثمارية لتوضيح أن الجوانب الاستثمارية تحددها الإجراءات القانونية والمنظمة له وفق للقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧م الخاص بنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمادة (١٦) الفقرة (١) التي تنص "أن تشكل بقرار من الوزير لجنة لاستثمار المؤسسة من بين أعضاء مجلس الإدارة باعتبار أن مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المؤسسة المخولة قانونيا لرسم السياسية الاستثمارية وخططها العامة حيث أن المجلس لم يعقد أي اجتماع مكتمل النصاب منذ عام ٢٠١٩م وحتى الان وما عدا عقد في عام ٢٠٢١م سواء لقاء لممثلين الجانب الحكومي في مجلس إدارة المؤسسة.

وللتوضيح فإن مجلس الإدارة يضم ممثلين عن ثلاثة اطراف هم شركاء العمل التأميني (أصحاب الاعمال في القطاع الخاص + العمال +الطرف الحكومي) حيث ان الإدارة التنفيذية للمؤسسة أعدت الدراسة الفنية والمالية لمشروع المنطقة الحرة بعدن والمحدد بإقامة مخازن لتخزين وتشوين البضائع بحسب عقد استئجار الأرضية بالمقابل لا يمكن للإدارة الفنية للمؤسسة إقامة المشاريع لأنها غير مخولة قانونا لتنفيذ المشاريع قبل الموافقة عليها واتخاذ القرار بشأنها من قبل مجلس الإدارة .

فيما يتعلق بموضوع أصول وثائق ممتلكات وأصول المؤسسة، فعلا كل الوثائق موجودة في مركز المؤسسة بصنعاء ومن الصعب استخراج بدل فاقد حسب إفادة الجهات الرسمية المختصة بالعاصمة عدن، وهذا الموضوع لا يقتصر على المؤسسة فقط، بل يشمل جميع أجهزة مؤسسات الدولة التي نقلت دواوينها ومراكزها الرئيسية الى العاصمة عدن.

المعالجات الخاصة باشتراكات موظفي بنك الكريمي

نود الإيضاح إلى أن قيادة المؤسسة وكوادرها وموظفيها بكافة درجاتهم وتخصصاتهم ومنذ نقل المركز الرئيسي إلى العاصمة عدن قد بذلوا جهوداً في متابعة كافة منشآت أصحاب الإعمال وخصوصاً تلك التي كانت تؤمن مركزياً وتورد اشتراكات العاملين لديها في كافة مناطق الجمهورية إلى فرع الأمانة بصنعاء وقد تم الزامهم بالتوريد إلى فرع المؤسسة بعدن عن العاملين لديهم في المناطق المحررة.

إلا أن توجيهات معالي الوزير رئيس مجلس الإدارة قضت بعدم احتساب أي مدد تأمينية لأي مؤمن عليه وخاصة المحالين إلى التقاعد منهم ممن لديهم مدد تأمينية في فروع المؤسسة الواقعة في المحافظات غير المحررة مما أدى إلى ظهور اشكاليات بين أصحاب الاعمال والمؤسسة ، فما فائدة توريدهم للاشتراكات التأمينية إلى فرع المؤسسة بعدن في حين لا يتم احتساب المدد السابقة لدى الفروع غير المحررة وبالتالي لا يتم ربط المعاشات للمتقاعدين من عملائهم المؤمن عليهم وفقاً لتوجيهات معالي الوزير رئيس مجلس الادارة والتي كان آخرها التوجيه لنا بربط المعاشات شريطة قيام المؤمن عليهم بتوريد اشتراكاتهم عن المدد الموردة عنها الاشتراكات إلى فروع المؤسسة في المحافظات غير المحررة وهذا تعجيز للمؤمن عليهم حيث وكما تعلمون أنه من الاستحالة موافقة سلطات المؤسسة في صنعاء على تحويل ملفات وتوريد اشتراكات المؤمن عليهم إلى عدن لهذه الأسباب وتفادياً لعدم ضياع حقوق المؤمن عليهم التي كفلها الدستور والقانون قامت قيادة المؤسسة بوضع هذه المعالجات المؤقتة إلى حين وضع حلول جذريه لهذه الاشكالية، وبما أن القانون لا يعفي المؤسسة من تحمل كافة مسؤولياتها والتزاماتها تجاه المؤمن عليهم كافة ودون تميز طالما والتزم صاحب العمل بالوفاء بكافة التزاماته بسداد الاشتراكات المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون باعتبار أن السبب الرئيسي لوضع تلك المعالجات هي توجيهات معالي الوزير.

تجاوزات مالية:

- الفتاوى الصادرة بإعفاء بعض أصحاب الأعمال بنسبة ٥٠٪ من الغرامات المترتبة عن التأخير في السداد لاشتراكات التأمينية الشهرية عن مواعيدها القانونية، فنود الإيضاح إلى أن توجيهات قيادة المؤسسة بالإعفاء بنسبة ٥٠٪ من الغرامات جاء متوافقاً مع احكام القانون ومع توجيهات معالي الوزير رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٩م والذي قضى بتحديد الاعفاء من الغرامات بنسبة ٥٠٪ والذي لم يحدد مدة التحديد مما يجعل ذلك القرار سارياً طالما لم يصدر أي قرار بإلغائه أو تعديله حتى انتهاء الحرب وذلك وفقاً لأحكام القانون واللوائح النافذة.

- وللتوضيح فإن المؤسسة قد أحالت الكثير من طلبات الاعفاء من الغرامات لعرضها على مجلس الإدارة للبث فيها وما تم من إعفاءات لبعض الحالات لقناعتنا من صحة المبررات.

منح المؤمَّن عليه/ طه محمد عقلان قرضاً استثنائيا

ما يتعلق بمنح المؤمن عليه – طه محمد عقلان قرضاً استثنائياً لسداد قيمة المدة المكملة لاستحقاق معاشه التقاعدي بقيمة (١١,٥٩٧,٣١٠) بالمخالفة لأحكام القانون حسب ما ورد في التقرير

نود الايضاح بأن من وضع هذه الملاحظات ليس له معرفه بالعمل التأميني ولا في الجوانب الفنية أو التأمينية لقانون التأمينات وذلك لان منح المؤمن عليه المذكور للقرض لسداد قيمة المدة المكملة لاستحقاقه المعاش التقاعدي تعد إجراءً فنياً يصب في مصلحة المؤسسة بالمقام الاول فلولا ذلك الاجراء لكانت المؤسسة قد تحملت مبالغ طائلة للمؤمن عليه.

صرف بدل سفر وإيجار فندق لعضو مجلس الإدارة سابق

تم دعوة عضو مجلس الإدارة الحالي بالحضور إلى محافظة عدن وذلك خلال قيام البنك المركزي بعدن بمنع المؤسسة من الاستمرار في الاستثمار بالودائع، ونظراً لعلاقة المذكور مع قيادة البنك فقد قام بالحضور والتواصل مع البنك وتم بعد ذلك السماح للمؤسسة بإعادة الاستثمار، حيث تم إيداع ٨,٥٠٠ مليار، نتج عنه فائدة مبلغ وقدره ١,٧٨٥,٠٠٠,٠٠٠ (مليار وسبعمائة وخمسة وثمانون مليونًا) سنوياً وقد انعكس ذلك على تحقيق مبالغ مالية للفترة نتيجة الاستثمار في الودائع ولولا تدخل عضو المجلس ومتابعة للبنك لكانت المؤسسة قد خسرت هذا المبلغ، فأين هذه المخالفة من الفائدة التي تحققت؟!